

## قرار رقم (148 / 70)

### بتفويض اختصاصات

#### وزير الداخلية والحكم المحلي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1970 بشأن التفويض في الاختصاصات الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1389 هـ الموافق 28 مارس 1970 م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 أكتوبر 1967 م،
- وعلى اللائحة التنفيذية في شؤون الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1388 هـ الموافق 3 ديسمبر 1968 م،
- وعلى لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بتاريخ 21 ذي القعدة 1383 هـ الموافق 4 أبريل 1964 والقرارات المعدلة لها،

### قرر

#### مادة (1)

يفوض إلى وكيل وزارة الداخلية والحكم المحلي لشئون الشرطة ممارسة الصلاحيات الآتية، وذلك فيما يتعلق بشئون الشرطة:

1- تعيين الموظفين الذين لهم حق التوقيع على أذونات الصرف.

2- تشكيل لجان التعاقد بطريق الممارسة.

## مادة (2)

على وكيل الوزارة لشئون الشرطة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام جلود

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في 28 ربيع الأول 1390 هـ

الموافق 3 يونيه 1970 م



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)